إلى قوله إذ المثلية الخ قوله (وحينئذ) أي حين صلاحيته للصرف والقرض قوله (وهو صراحته الخ) تفسير لهذا في وقد يستشكل هذا قوله (صراحته في بابين الخ) في لزوم ذلك مما مر نظر بل مقتضاه أنه صريح في أحدهما وهو ما يتبادر منه كناية في الآخر وهو ما يحتاج إلى النية فيه فليتأمل نعم يشكل بقولهم ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وحينئذ يجاب بنحو ما أفاده الشارح ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله وهو صراحته الخ يتأمل انتهى .

وهو إشارة إلى ما ذكر اه سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة في بابين الخ الصلاحية لهما بقرينة سابق كلامه .

قوله (اقتضاء النظر) أي الفكر والدليل قوله (فإن حذف ورد بدله) أي من اصرفه في حوائجك الخ قوله (أي إن سبقه) أي إنما يكون خذه كناية أن سبقه الخ فمثله قوله اصرفه في حوائجك وقوله (وإلا فهو الخ) أي وإن يسبقه أقرضني اه ع ش .

قوله (كناية قرض أو بيع) صورته في البيع أن يتقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كبعنيه بعشرة فقال البائع خذه اه سيد عمر عبارة ع ش قوله أو بيع مشكل بأن البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا تكفي نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمده م ر وعبارة حج في البيع بكذا لا يشترط ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد اه .

قوله (أو اقتصر الخ) عطف على قوله حذف الخ قوله (وإلا فكناية) أي وإن نوى البدل فكناية قرض سم على حج اه ع ش .

قوله (ولو اختلفا) إلى قوله أو في نيته في النهاية قوله (في ذكر البدل) أي مع قوله ملكتكه بأن يقول أحدهما ذكر معه ويقول الآخر لا اه كردي وقوله مع قوله ملكتكه أي أو قوله خذه أو قوله اصرفه في حوائجك .

قوله (صدق الآخذ) أي بيمينه لأن الأصل عدم ذكره مغني ونهاية قال ع ش ظاهره وإن كان باقيا قال سم على منهج قال م ر محله أي تصديق الآخذ إذا كان باقيا وإلا فالقول قول الدافع انتهى فليحرر .

أقول والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م ر وحيث صدق في عدم ذكر البدل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لأن خذه مجردة عن ذكر له البدل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لمالكه وليس للمالك مطالبته بالبدل اه ع ش .

وقوله وإن كان باقيا حق المقام وإن لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق الخ إنما يتأتى في

قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك دون قوله ملكتكه لما مر آنفا أنه عند عدم النية هبة .

قوله (أو في نيته) أي نية البدل في قوله ملكتكه اه سم عبارة الكردي عطف على ذكر البدل أي أو اختلفا في نية البدل اه ويظهر أن مثل قوله ملكتكه هنا قوله خذه وقوله اصرفه في حوائجك .

قوله (ويفرق بينه) أي بين الاقتصار على ملكتكه وبين ما ذكر وهو قوله بع هذا وأنفقه على نفسك سم وكردي .

قوله (بأن هنا) أي في الهبة المطلقة قوله (فلم يقبل الرفع) كأن المراد بالرفع إلزام البدل اه سم .

قوله (وثم) أي في قوله بع هذا الخ قوله (وبهذا يعلم) أي بالفرق المذكور قوله (في نيته به) أي نية البدل باللفظ الكنائي قوله (أو صريحا في التمليك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الآخذ في نفي النية لأنها وإن ثبتت لم تؤثر كما أفاده كلامه اه سم عبارة الكردي قوله أو صريحا في التمليك كملكتكه هنا اه وهو الظاهر .

قوله (وفي قواعد الزركشي الخ) تأييد لقوله أنه حيث كان اللفظ الخ قوله (هنا) أي في القرض (اختلفا) أي لو اختلفا قوله (وفي الهبة) أي وقالوا في الهبة وقوله (قال الخ) أي لو قال الخ قوله (صدق المتهب) أي بيمينه قوله (فقالا) أي العبد والزوجة قوله (في الكل) أي في كل من الصور الأربع قوله (عليه) أي اللفظ المملك أي على وجوده قوله (والأصل عدمه) أي الزائد الملزم قوله (وبراءة الذمة)